

٥٩٣	رقم التبليغ:
٢٠٠٦ / ٥ / ٢٧	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٨٠

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتبكم المنشية بالكتاب رقم [١٠٣٩] المورخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأتفاق والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن دين اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة على عقد مقاولة الخط الثاني لمترو الأنفاق.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناء على مناقصة دولية أستندت الهيئة القومية للانفاق عملية تفيد الخط الثاني لترو الانفاق من شبرا الخيمة إلى ميدان التحرير إلى اتحاد شركات كوجيفير / اوراسكوم، وبتاريخ ١٠/٨/١٩٩٢ اتفق الطرفان على أن تتحمل الهيئة نسبة ٥٣٪ من كامل قيمة العقد بما يعادل ٢,٩٣٥٠٠٠ جنيهاً مقابل تحمل المقاول جميع الضرائب الخاصة بالأشخاص العاملين بالمشروع من المصريين والأجانب سواء بالنسبة لكسب العمل أو الإيراد العام وكذا التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين سواء حصة الشركة أو حصة العاملين وكذلك ضرائب تنمية الموارد الخاصة بالعاملين المصريين والأجانب على أن تضاف هذه القيمة إلى قيمة العقد . وبتاريخ ١٨/١١/١٩٩٢ ابرم الطرفان عقد تفيد العملية ملحقاً به حسنة ملاحق، حيث تضمن العقد في المادة (٨) منه النص على أن " يخضع العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة يتم إبلاغ المقاول باللاحظات الناتجة عن المراجعة لوضعها محل اعتبار في الوقت المناسب . "، وتتضمن الملحق رقم (٣) الخاص بشروط الدفع في المادة (٦) المتعلقة بالضرائب، والتأمينات الاجتماعية والرسوم الجمركية والرسوم والجبايات النص على أن " ٦/١ نظراً للمدفوعات المدفوعة إلى المقاول من قبل الهيئة يتتحمل المقاول كافة التكاليف المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، ضرائب تنمية الموارد، كافة الضرائب على المرتبات وضرائب الدخل العام وذلك وفقاً للتفضيـل الآتي : -



(٦ - ١) يقسم المقاول بدفع الضرائب على المرتبات، ضرائب الإيراد العام، والتأمينات الاجتماعية فقط التي يشترك فيها العامل والمقاول وكلها تتعلق بطاقم موظفي الأجانب والملحين؛ يتحمل المقاول أيضاً ضرائب تنمية الموارد الخاصة بطاقم موظفي الأجانب والملحين (٦ - ٢)

تحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والمشتملة على وجه الخصوص التأمينات الاجتماعية، الرسوم الجمركية، الجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة إلى الجهات المعنية، وقد عرض العقد على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى لراجعته حيث انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٠ إلى الموافقة عليه بصيغته المعروضة عليها بمراعاة ملاحظتين إحداها تتعلق بتعديل حكم البند ٢/٦ من الملحق رقم (٣) المتعلق بشروط الدفع، ليصبح على النحو التالي "تحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والتي تشمل على وجه الخصوص الرسوم الجمركية والجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة إلى الجهات المعنية، كما تحمل الهيئة ما قد يكون مفروضاً من تأمينات اجتماعية مقررة على أساس قيمة العقد مخصوصاً منها ما تحمله المقاول من تأمينات اجتماعية وفقاً لحكم البند ١/١/٦" وقد تم تبليغ نتيجة هذه المراجعة للهيئة القومية للاتفاق بموجب كتاب إدارة الفتوى المختصة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢. وقد قامت الهيئة القومية للاتفاق بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالعقد المشار إليه حيث قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بفتح الملف التأميني رقم ١٥٤٢١/٩٣٤/٦٤٨ (عقد ٢٤ متوا) وقام مكتب مقاولات وسط القاهرة التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقدير قيمة الاشتراكات المطلوبة على أساس حساب نسبة أجور العمالة المؤقتة بالعملية $18 \times \% ١٥$ من قيمة العقد طبقاً للمقاييس المؤرخة ١٩٩٥/١٢/١٥ وتم الاعتراض على هذه النسبة وبناء عليه تم عرض العقد على اللجنة الفنية لاعمال المقاولات المشكلة بموجب قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/٧/٧ فحددت النسبة $10 \times \% ١٨$ من قيمة العقد فاعتراض المقاول والهيئة القومية للاتفاق على تقدير اللجنة فقادت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ بتقدير النسبة بواقع $7 \times \% ١٨$ من قيمة العقد بناء على البيان التحليلي لمكونات العقد بعد استبعاد بعض العناصر منها الخبرة الأجنبية والمعدات وخلافه، ولم يعتراض المقاول على هذا القرار الأخير ولم يطلب إعفاءه من سداد الاشتراكات عن العمالة المؤقتة استناداً إلى تنفيذه العقد بعماله الدائمين، وقد استمرت الهيئة في سداد مبالغ التأمينات عن العمالة المؤقتة حتى انتهاء تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١؛ وقد بلغ إجمالي ما تم سداده من الهيئة القومية للاتفاق



للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العمالة المؤقتة بالمشروع من عام ١٩٩٣ حق عام ٢٠٠٠ مبلغ إجمالي ١,٨١٨,٨٥٨,٩٧ جنيهاً مصرياً وبلغ إجمالي ما تم سداده من المقاول كتأمينات عن العمالة الدائمة لديه خلال ذات الفترة ٤٨٣,٢٩٦,٣٣ جنيهاً مصرياً. وبعد انتهاء العقد طلبت الهيئة القومية للاتفاق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم قيمة التأمينات المسددة من المقاول عن العمالة الدائمة بالمشروع من قيمة التأمينات المستحقة على العمالة المؤقتة تطبيقاً للبند ١١/٢ من الملحق رقم ٣ من العقد المبرم بين الهيئة القومية للاتفاق والاتحاد الشركات بعد تعديله من قبل اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رفضت، بحجة أن العقد تم تنفيذه بالكامل بالعمالة الدائمة للمقاول مما حدا بالهيئة القومية للاتفاق إلى طلب عرض الزراع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بطلب إزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بخصم ما سبق أن أداه المقاول من اشتراكات تأمين اجتماعي عن العمالة الدائمة من قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة على عقد المقاولة بالنسبة للعمالة المؤقتة.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢١ من ربى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة (١٧) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون " وتنص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

[أ] العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

[ب] العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافق فيهم الشروط الآتية :-
١ - أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر. ٢ - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد



والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقه العمل منتظمه، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفریغ وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزامياً ... " وتنص المادة (١٢٩) منه - قبل تعديليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ - على أن " على أن يلتزم صاحب العمل باداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:

(١) الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحةصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة ... " وتنص المادة (١٥٢) منه على أن "... ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيمة بالإخطار". وتنص المادة (١٥٧) على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات المستحقة وغيرهم من المستفيدن، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية ... " وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملحات على أن " تسرى أحكام هذا القرار على العمال الموضحة مهتمهم في الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الآتية :- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات ايًّا كانت مدة العمل ... " وتنص المادة (٣) منه على أن " يكون حساب الأجر الذي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا



القرار وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق على أساس ١ - القيمة الكلية للمقاولة..... . وتنص المادة (٤) منه على أن "يعتبر بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على خاتم الأعمال " وتنص المادة (٥) منه على أن "على كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام موضحاً به الرقم التأميني ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض" وتنص المادة (٩) منه على أن "يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي بنفسه نقداً حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لأى مكتب من مكاتب التأمينات..... ". وتنص المادة (١١) منه على أن "على المقاول إخطار مكتب الهيئة الذي في دائنته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة ". وتنص المادة (١٢) منه على أن "على المقاول أن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام صورة إخطار استحقاق الدفعه أو المستخلص، وعلى الهيئة أن تعطيه شهادة تفيد السداد ... ، وتنص المادة (١٣) منه على أن "يلتزم مسند الأعمال بما يأتي :- (١) إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر ويوضح اسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة . (٢) إخطار مكتب الهيئة ببيان كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا خاتم الأعمال. (٣) تعليق صرف كل دفعه أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها



بالمادة السابقة، كما يعلق صرف الدفعه النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الداللة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضاماً مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وتنص المادة (١٥) منه قبل تعديلها بالقرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن " لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :- (١) (٢) العمليات التى ترى اللجنة المنصوص عليها فى المادة(١٩) من هذا القرار أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل. (٣) ويشترط فى العمليات المنصوص عليها فى البند ٣،٢،١ أن تشارك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقاً لقواعد الإشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه". وتنص المادة (١٦) منه قبل تعديلها بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ على أن " إذا تبين للهيئة وجود عماله مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البند ٣،٢،١ من المادة (١٥) التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم(٣) المرفق". وتنص المادة (١٩) منه على أن " تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحم ، وتنص المادة (٢٠) منه على أن " تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يأتى : (٣) البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التى يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.....". وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ على أن " يجوز لأصحاب الأعمال الذين تSEND إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عماله من ورثت مهنتهم بالجدول رقم(١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومؤمناً عليهم وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه،



طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجر الحكيمية المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك من حصة في الاشتراكات الشهرية عن هؤلاء العمال المسددة وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور حرص على دعم التأمين الاجتماعي باعتبار أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها هي التي تكفل واقعاً أفضل يؤمن المستفيد في غده وينهض بوجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور بما مؤداه أن المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية وأن غايتها أن تومن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المترفرفة عنها لأسرهم بعد وفائهم، وقد استثنى المشرع أصلاً عاماً في مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي مؤداه ضرورة وجود علاقة عمل منتظمة بين المؤمن عليه وصاحب العمل وجعل الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لدى الهيئة المختصة إلزامياً وتستحق اشتراكات التأمين الاجتماعي – حالته – بحصة مقدرة قانوناً عن رب العمل وأخرى عن العامل يتم حجزها من المبلغ وتوريدها من رب العمل، وقد استثنى المشرع من شرط علاقة العمل المنتظمة عمال المقاولات تقديرأ منه بأن ما يغلب على علاقتهم بأرباب الأعمال هو عدم انتظامها، فقرر سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي عليهم انفاذأ للمادة (١٧) من الدستور سالفه البيان، وبديهي أنه ولن كان ما يغلب على علاقة أرباب الأعمال بعمال المقاولات هو عدم الانتظام إلا أنه يتصور قيام علاقات عمل منتظمة بأرباب الأعمال في مجال المقاولات وفي هذه الحالة تخضع للأصل العام المقرر في قانون التأمين الاجتماعي، لذا فقد بات متتصوراً أيضاً استعاناً أرباب الأعمال ببعض العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات لتنفيذ عملية بعينها جنباً إلى جنب العمالة الدائمة لديهم فلا يؤثر ذلك على وجوب اشتراكتهم عن عمالهم الدائمة تأمينياً لدى الهيئة المختصة وسدادهم للاشتراكات المقررة عنها، ويكونون ملتزمين أيضاً بالاشراك عن العمالة غير المنتظمة لديهم في هذه الحالة، دون إمكان الإدعاء بوجود تعارض بين النظمتين لاختلاف مصدرهما القانوني فرب العمل يسدد التأمينات المستحقة عن العمالة الدائمة سواء وجدت أعمالاً ينفذها أم لا، حال أنه لا يقوم بسداد التأمينات عن عماله غير



المنظمة إلا في حالة الاستعانة بها لتنفيذ عملية بعينها و لا تتوقف التزاماته التأمينية عن الفئة الأولى لهذا السبب.

وقد استبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمخاجر والملحاصات قضت بأن تسرى أحكامه على العمال الموضحة مهنيهم في الجدول رقم (١) المرفق به ومن بينهم عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعملياتها أيًّا كانت مدة العمل وهو ما ينصرف إلى العمالة غير المنظمة التي يتم الاستعانة بها لتنفيذ عملية مقاولات بعينها وتنتهي العلاقة بانتهاء العملية أو خلاها ؛ وعفقي مادته الثالثة يكون حساب الأجر الذي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها على أساس نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاولة تتحدد وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق به بعد استبعاد العناصر التي لا دخل للعمالة غير المنظمة في إحداثها أو تكوينها كقيمة المعدات و التوريدات المصنعة بالكامل و سابقة التجهيز التي تمثل جزءاً من أصول وعناصر المشروع محل المقاولة، وكذلك تكلفة الخبرة الأجنبية. ووفقاً للمادة الرابعة منه يعتد بالترخيص الصادر من الجهة مسندة الاعمال للمقاول أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي تمحسب على أساسه أجور العمالة المؤقتة والتي يتم استناداً إليها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامي الاعمال ويقوم المقاول بتوريد حصته مباشرة إلى الهيئة أما بالنسبة للعامل فيكون عليه توريد حصته المقدرة قانوناً إلى خزينة الهيئة مباشرة على عكس الحال بالنسبة للعمالة الدائمة التي يتم حجز حصتها من النبع وتوريدها من قبل رب العمل . ونظراً لأن المقاول هو المدين الاصلي بدين الاشتراكات عن العمالة غير المنظمة في مجال المقاولات فقد ألزمته المادة الخامسة عشرة من القرار المذكور بإخطار مكتب الهيئة المختص الذي يقع في دائنته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وكذلك بكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة . و عملاً بالمادة الخامسة عشرة من هذا القرار لا تسرى أحكامه في شأن العمليات التي حددها هذه المادة ويندرج تحتها العمليات التي ترى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل وبشرط أن يكون مشتركاً عنهم طبقاً للقواعد العامة وبحيث لو ثبت للهيئة المختصة



أن هناك عمالة مؤقتة تشتراك في تنفيذ العملية يلتزم رب العمل بسداد الاشتراكات عنها، وهو أمر غير متصور حدوثه إلا أثناء تنفيذ عملية المقاولة بحيث يكون متاحاً لمندوبي الهيئة المختصة الدخول إلى موقع العملية واستبيان حقيقة الأمر. وقد ألزم المشرع الجهة التي تسند الأعمال للمقاول أن تخطر الهيئة المختصة باسم المقاول وبيانات العملية وبصورة كل مستخلص مستحق الصرف للمقاول وتاريخ استلامه صورته وصورة من المستخلص الختامي للعملية بصورة عقد المقاولة وتعليق صرف كل مستخلص إلى أن يقدم المقاول منفذ الأعمال شهادة دالة على سداد اشتراكات التأمين على العمالة المؤقتة والمقدرة بنسبة من قيمة كل مستخلص قبل صرفه وكذا تعليق صرف الدفعة النهائية طبقاً للختامي إلى أن يقدم المقاول شهادة دالة على سداد كل اشتراكات المستحقة على العقد، ووضع المشرع جزاء على اخلال مُسند الأعمال بالاطهار عن عقد المقاولة في المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعي بأن يكون متصاعماً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون. وقد ناط هذا القرار باللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمخاجر والملاحات المنصوص عليها بالمادة (١٩) مباشرة الاختصاصات التي نص عليها في مادته العشرين، ومن بينها البث في العمليات التي يثور بشأنها خلاف وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن جنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

وحيث إنه هدياً بما تقدم وكان الثابت أن طرف العقد (٤٢٤ متراً) الخاص بمشروع عملية تنفيذ الخط الثاني لمترو الانفاق من شبرا الخيمة إلى ميدان التحرير وهو الهيئة القومية للأتفاق والاتحاد شركات كوجييفر / اوراسكوم قد اتفقا بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٠ قبل ابرام العقد على تحمل الهيئة نسبة ٣% من كامل قيمة العقد بما يعادل مبلغ ٢,٩٣٥٠٠ جنية مقابل تحمل المقاول جميع الضرائب الخاصة بالعاملين بالمشروع والتأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين سواء حصة الاتحاد الشركات أو حصة العاملين على أن تضاف هذه القيمة إلى قيمة العقد. وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ ابرم الطرفان عقد العملية المشار إليها ونص في المادة ١/١/٦ من الملحق رقم (٣) على قيام المقاول بدفع الضرائب على المرتبات وضرائب الإيراد العام والتأمينات الاجتماعية التي يشتراك فيها العامل والمقاول وكلها تتعلق بطاقم موظفيه الأجانب والمحليين، ونص في المادة ٢/٦ على تحمل الهيئة الضرائب الأخرى والمستثمرة على وجه الخصوص التأمينات الاجتماعية. وقد تم تعديل البند رقم



٢/٦ المشار إليه بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى ليصبح هذا النص على النحو التالي " تتحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والتي تشمل على وجه الخصوص الرسوم الجمركية و الجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة إلى الجهات المعنية، كما تتحمل الهيئة ما قد يكون مفروضاً من تأمينات اجتماعية مقررة على أساس قيمة العقد مخصوصاً منها ما تحمله المقاول من تأمينات اجتماعية وفقاً لحكم البند ١/٦ ."

وحيث أنه لما كان ذلك وكان بين أن إرادة الطرفين المشتركة (الهيئة القومية للأنفاق والاتحاد شركات كوجيفير/ اوراسكوم) قد انصرفت صراحة إلى تحمل الهيئة العبء الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية المقررة على أساس قيمة العقد وهو ما ينصرف إلى تلك المقررة على العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات دون أن يعد ذلك تعديلاً من أوجب القانون تحمله بالتأمينات وأعتبره المكلف بما قانوناً أمام الجهة الإدارية المختصة ولكن مجرد نقل العبء الاقتصادي أعمالاً لأحكام العقد التي تلقت عليها ارادة الطرفين، كما اتفقا على أن يتحمل المقاول التأمينات الاجتماعية التي يشترك فيها العامل والمقاول وذلك بالنسبة لطاقم موظفيه الأجانب والخلين، وهو ما ينصرف إلى التأمينات المفروضة طبقاً للقواعد العامة على العمالة الدائمة لرب العمل. وتنفيذًا لهذا الاتفاق وزولاً على أحکامه فقد التزمت الهيئة القومية للأنفاق بسداد التأمينات الاجتماعية المقررة قانوناً على العمالة غير المنتظمة المستخدمة في تنفيذ العملية حال التزام المقاول بسداد التأمينات الخاصة بالعمالة الدائمة لديه. وهذا التأمين لا يعارض مع التزام المقاول بالتأمين على من يستخدمه في تنفيذ أعماله من العمال غير المنتظمين، وبالتالي فإن قيامه بأداء الاشتراكات عن أيهما لا يغنى عن التزامه بأداء الاشتراكات المقررة قانوناً عن الآخر، ولا يصح قانوناً تخفيض الاشتراك المقرر على فئة منهما بقدر ما قام بأدائه عن الفئة الأخرى لاختلاف المصدر القانوني للالتزام بأداء كل منها طالما ثبت اشتراكتهما معاً في تنفيذ العملية . وهو ما ينصرف حتماً إلى من يتحمل بالعبء الاقتصادي لهذه التأمينات كما في النزاع الماثل . أخذنا في الاعتبار أن حصة رب العمل بالنسبة للتامين عن العمالة غير المنتظمة تقدر على أساس نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاولة وتتمثل هذه النسبة كافة العناصر التي تتدخل في إحداثها أو تكوينها هذه العمالة دون غيرها من عمالة دائمة أو معدات أو خبرة أجنبية. دون أن يغير من هذه النتيجة ما تضمنه العقد في الملحق رقم (٣) البند ٤/٦ — بعد تعديله — من خصم ما قام المقاول بسداده عن عمالة الدائمين من التأمينات الواجب سدادها م



الهيئة القومية للأنفاق بالنسبة للعمالة غير المستخدمة في العملية، إذ أن هذا الاتفاق لا يلزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وليس يمكنها قبوله لأن إرادتها مقيدة بحدود الشرعية وضوابط المشروعية الواردة في القرآن واللوائح التي تحكم عملها. فضلاً عن أن الادعاء بأن المقاول قام بتنفيذ العملية بالكامل بعمالة الدائمين يدحصه قيامه أمام اللجنة الفنية لأعمال المقاولات باهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالاعتراض على قيمة الاشتراكات الواجب سدادها بالنسبة للعمالة غير المستخدمة دون أن يذكر سواء صراحة أو ضمناً قيامه بتنفيذ العملية بالعملة الدائمة، ولم يدع ذلك إلا بعد أن انتهت العملية واستحال على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التتحقق من الأمر. فضلاً عن أن التحدى بأحكام القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ في الزراع الماثل لا يجوز، لعدم سريان أحکامه على العملية باعتبار أنه نشر بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وقد انتهى المقاول من تنفيذ العملية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، فضلاً عن أن هذا القرار يعتبر تطبيقاً لاحكام استرداد ما دفع بغير وجه حق وهو ما لا ينطبق في الزراع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للأنفاق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم التأمينات المسددة على العمالة الدائمة من قيمة التأمينات المستحقة على العقد المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



//م

بيان رصيـع

المستشار / جمال السيد دعروـم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة